جلسة الإثنين الموافق 1 من سبتمبر سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / داود إبراهيم أبو الشوارب ود. حسن محمد حسن هند.

( )

الطعن رقم 722 لسنة 2025 إداري

(1- 10) مسؤولية طبية "اختصاص اللجنة العليا للمسؤولية الطبية" "مسئولية طبيب التجميل: الالتزام بالعناية الفائقة وتحقيق الغاية المرجوة من الجراحة التجميلية". معاملات مدنية "الالتزامات والحقوق الشخصية: مصادر الألتزام: الفعل الضار: ثبوت الخطأ الموجب لمسؤولية طبيب التجميل". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في استخلاص الخطأ والضرر وعلاقة السببية الموجبة للمسؤولية الطبية". قرار إداري "ركن السبب في القرار الإداري: حد القضاء في رقابة صحة القرار الإداري".

(1) الخطأ في المسؤولية الطبية. قوامه. ما يرتكبه مزاول المهنة نتيجة جهله بالأمور الفنية المفترض إلمامه بها من ذات درجته وتخصصه أو عدم اتباعه الأصول المهنية والطبية المتعارف عليها أو عدم بذله العناية اللازمة أو إهماله وعدم اتباعه الحيطة والحزر. أساس ذلك. م 6 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية.

(2) اللجنة الطبية العليا. عهد بها نظر التظلمات من تقارير لجان المسؤولية الطبية وإعداد تقرير مسبب برأيها عن مدى وقوع الخطأ الطبي من عدمه ومدى جسامته ونسبة مشاركة كل من شارك فيه والأضرار المترتبة عليه وعلاقة السببية.

(3) الخطأ الطبي الجسيم. حالاته. م 5 من قرار مجلس الوزراء رقم 40 لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية.

(4) رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية المكونة لركن السبب في القرار الإداري. حدها الطبيعي في التحقق من أن النتيجة التي انتهى إليها مستخلصة من أصول مادية وقانونية موجودة. صدور القرار بدون أصول أو بتكييف قانوني لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون. مؤداه. قرار إداري فاقد لركن السبب مخالف للقانون.

(5) مسؤولية طبيب التجميل. تقوم على التزام ببذل عناية كبيرة لتحقيق الغاية المرجوة من الجراحة التجميلية لغياب الطابع العلاجي في اللجوء إليها دون قصر التزامه على بذل العناية العادية مثل غيره من الأطباء في سبيل شفاء المريض. علة ذلك. لكون القصد من العناية المطلوبة منه هي إصلاح عيوب جسدية للمريض لا تعرض حياته للخطر وفقًا لأسس علمية وفنية للمهنة.

(6) اختيار الوسائل الأنسب لعلاج حالة المريض وفق القواعد العامة والأصول المستقرة. من سلطة الطبيب التقديرية. سلطة جراح التجميل غير ذلك. فيجب عليه بذل العناية الفائقة في اختيار وسائل التدخل الجراحي التي تتناسب مع العيب أو التشوية لدى المريض لتكون حالته بعد العملية أفضل مما كانت عليها قبلها. علة ذلك. كون جراحات التجميل في كثير من الأحيان غير مستعجلة وأن الغاية منها تعديل جزء معين من جسم المريض لجعله مطابقاً لنتيجة مرجوة فيسأل الجراح التجميلي إذا ما استخدم وسائل علاجية تؤدي إلى مخاطر غير متناسبة مع الغرض الذي توقع المريض تحققه وفقاً للمسؤولية المدنية ما لم تنتفى علاقة السببية بين فعله والضرر الواقع.

(7) الالتزام بضمان السلامة في العقد الطبي لجراح التجميل. التزام شديد بأن لا يُعرض المريض لأي أضرار وأخطار جراء ما يستعمله في عمله الطبي من أجهزة وأدوات أو ما يعطيه من أدوية وأن لا يتسبب للمريض بمرض جديد خارج عن المرض موضوع العلاج. علة ذلك. لكون دوافع المريض دوافع كمالية لا دوافع علاجية فلا يقدم الجراح التجميلي على الجراحة إن كانت مخاطرها لا تتناسب مع الفائدة المتحصلة منها وإن حصل على رضا المريض.

(8) ثبوت الخطأ الموجب لمسؤولية الطبيب أو نفيه عنه واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو نفيها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مع ضرورة وضع قوانين مواكبة لتحد من أخطاء جراحات التجميل.

(9) مثال على تسبيب سائغ من الحكم المستأنف ومن ورائه الحكم المطعون فيه فيما انتهيا إليه من توافر أركان المسؤولية التقصيرية في حق الطاعن باعتباره أخصائي جراحة تجميل لارتكابه خطأ طبي جسيم وكفاية الأدلة المقدمة للفصل في الدعوى وفق تقرير اللجنة الطبية العليا لعدم التزامه بالعناية الطبية الفائقة لتحقيق النتيجة المرجوة لتنحيت جسم المريضة وانحرافه غير المبرر عن الأصول والمعايير الطبية المتعارف عليها في مثل تلك الجراحات مما تسبب في وفاتها، وصحة التفات محكمة الموضوع عن الاستجابة لطلب الطاعن ندب خبرة لما لها من سلطة تقديرية في ذلك.

(10) النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لرفض طلب وقف تنفيذ قرار لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي بإيقاف الطاعن عن مزاولة المهنة سنة. غير سديد. علة ذلك. لخروج الطلب عن اختصاص المحكمة الاتحادية. أساسه.

(الطعن رقم 722 لسنة 2025 إداري، جلسة 2025/9/1)

1- المقرر أن الخطأ في المسؤولية الطبية قوامه مخالفة القانون وفق نص المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية التي عرفت الخطأ الطبي بأنه ما يرتكبه مزاول المهنة نتيجة أي سبب من الأسباب التالية: 1- جهله بالأمور الفنية المفترض الإلمام بها في كل من يمارس المهنة من ذات درجته وتخصصه. 2- عدم اتباعه الأصول المهنية والطبية المتعارف عليها. 3- عدم بذل العناية اللازمة. 4- الإهمال وعدم اتباعه الحيطة والحذر.

2- المقرر أن المادتين (18)، (21) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية ناطت باللجنة الطبية العليا نظر التظلمات من تقارير لجان المسؤولية الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وإعداد تقرير مدى وقوع الخطأ الطبي من عدمه ومدى جسامته وفي حال تعدد المسؤولية نسبة مشاركة كل من شارك في هذا الخطأ مع بيان سببه والأضرار المترتبة عليه وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتضع تقريراً مسبباً برأيها في كل تظلم.

3- المقرر أن المادة (5) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2016 الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 40 لسنة 2019 حددت حالات الخطأ الطبي الجسيم ومنها إذا تسبب في وفاة المريض بالإضافة إلى توفر أحد المعايير التي يكون الخطأ الطبي نتيجة لها ومنها الإهمال الشديد أو عدم التبصر الواضح في اتخاذ الإجراءات الطبية المتعارف عليها مثل عدم تشغيل جهاز طبي أثناء أو بعد العمليات الجراحية أو الإنعاش أو الولادة أو عدم إعطاء المريض الدواء الملائم طبياً أو أيّ عمل آخر يدخل في إطار الإهمال الشديد.

4- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري، تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع - على فرض وجودها مادياً - لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون.

5- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه ولئن كانت مسؤولية الطبيب لا تقوم - في الأصل - على أن يلتزم بتحقيق نتيجة وهي شفاء المريض أو بنجاح العملية التي يجريها له، وإنما التزامه ببذل العناية اللازمة في سبيل شفائه، وكل ذلك وفق الأصول العلمية الثابتة وما يقتضيه العمل الفني للمهنة، إلا أن المسألة تدق بصدد طبيب التجميل إذ يسأل عن الالتزام بتحقيق نتيجة الغاية من الجراحة التجميلية التي لابد من تحققها لتخلف الطابع العلاجي في اللجوء اليها ، ذلك ان العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحة الأخرى باعتبار أن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسده وإنما إصلاح عيوب به لا تعرض حياته للخطر.

6- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه ولئن كان للطبيب الحرية في اختيار العلاج المناسب الذي يتوافق مع حالة مريضة وذلك وفقا للقواعد العامة والأصول المستقر عليها. إلا أن القضاء تشدد في جراحات التجميل، حيث إنه خرج عن هذا المبدأ خاصة في الجراحات التقويمية التي تتيح للجراح التجميلي العديد من الخيارات ووسائل العلاج التي تساعده على إزالة التشويه الذي أصاب المريض. و يجب أن تتناسب وسيلة التدخل الجراحي مع العيب أو التشويه الذي أصاب جسم المريض، فإذا كان العيب من السهل علاجه فيجب على جراح التجميل اختيار الوسائل التي تؤدي إلى أكبر قدر من العناية كون أن العمليات البسيطة تكون في كثير من الأحيان غير مستعجلة ذلك أن العناية المطلوبة منه هي العناية الفائقة فيسأل عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية ، فإذا كانت الغاية من جراحة التجميل إجراء جراحة لتعديل مكان معين من جسم الإنسان بهدف جعله مطابقا لرغبة المريض فإن التزام طبيب التجميل يكون بتحقيق نتيجة مرجوة بإجراء الجراحة حسب المفاهيم العلمية الحديثة المستقرة وأن يلجأ إلي الطرق والوسائل المتفق عليها بين الأطباء بأن تكون حالة المريض بعد العملية أفضل مما كانت عليه قبلها، و يعتبر الجراح التجميلي مخطئا وفقا للمسؤولية المدنية إذا ما استخدم وسائل علاجية تؤدي إلى مخاطر غير متناسبة مع الغرض الذي توقع المريض تحقيقه من وراء هذا الجراحة. مما يتعين عدم ترك الأمر للقواعد العامة لتحديد مسؤولية الجراح التجميلي، وذلك مالم يتم نفي علاقة السببية بين فعله والضرر الذي حدث.

7- المقرر في القضاء المقارن أن الالتزام في العقد الطبي التزام بضمان السلامة بأن لا يعرض الطبيب المريض لأي أضرار وأخطار جراء ما يستعمله في عمله الطبي من أجهزة وأدوات أو ما يعطيه من أدوية وبأن لا يتسبب للمريض بمرض جديد خارجاً عن المرض موضوع العلاج، فهذا الالتزام يفرض على الطبيب عدم التسبب بآلام وأوجاع غير مرتبطة بألم المريض الاساسي، فيكون التزام الجراح التجميلي بضمان سلامة المريض شديد الفعالية بسبب انتفاء علة التدخل الجراحي المتمثلة بالعلل والامراض، فالسلامة الجسدية للأشخاص تتعرض للمخاطر والاضرار لا لدوافع علاجية يبتغيها طالب التجميل إنما لأسباب ودوافع كمالية غير ضرورية، فإذا كانت المخاطر الناتجة عن هذه الجراحات لا تتناسب مع الفائدة المتحصلة منها فعلى الجراح التجميلي أن لا يقدم على هذا النوع من الجراحة وإن حصل على رضا المريض، ولا تنتفي مسؤوليته إلا بإثبات وجود السبب الأجنبي.

8- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه وإن كان ثبوت الخطأ الموجب لمسؤولية الطبيب أو نفيه عنه واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو نفيها هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تورد في حكمها الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت إليه، مع التنويه لضرورة وضع قوانين تواكب التطورات التي قد تحد من الأخطاء في مثل هذا النوع من الجراحات .

9- لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم المستأنف الذي تضمن مسؤولية الطاعن تأسيسا علي تقرير اللجنة الطبية العليا بأن العناية الطبية المقدمة للسيدة ..... في مستشفى ..... من الطاعن باعتباره اخصائي جراحة التجميل والمدير الطبي بها في جراحة تنحيت جسمها وشفط الدهون ونقلها للمذكورة تتعارض مع المعايير الطبية المتعارف عليها ،ويوجد خطأ طبي جسيم منسوب للطاعن يتمثل في الانحراف غير المبرر عن الأصول والقواعد الطبية في ممارسة المهنة، وقام بنقل كمية كبيرة من الدهون دون استخدام الموجات فوق الصوتية والتي ترفع من خطورة حدوث الانسداد الرئوي الدهني، وهو من التدخلات الضرورية المتعلقة بسلامة المريض، وتسبب الخطأ الطبي بصورة مباشرة في وفاة المريضة، وكانت مسؤولية طبيب التجميل تختلف عن مسؤولية الطبيب العادي إذ يلتزم طبيب التجميل بالعناية الفائقة لتحقيق النتيجة المرجوة بحيث لا ترتب اضرارا أو آثارا جانبية ، وكان تصرف الطاعن قد تضمن إهمالا شديدا وعدم تبصر واضح في اتخاذ الإجراءات الطبية المتعارف عليها وتسبب في وفاة المريضة مما تتوافر بشأنه شروط الخطأ الطبي المنصوص عليها في المادة 5 من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2016 سالفة البيان وكان قرار اللجنة الطبية العليا قد ورد مستخلصا الوقائع ثم تكييفها ثم اثبات نسبة الخطأ إلي الطاعن وفق نصوص المواد (6)، (18)، (29) من القانون سالفة البيان وكان هذا الاستخلاص سائغا وفق المعايير الطبية المعمول بها داخل الدولة وكانت المستندات كافية للفصل في مسؤوليته وكان خطؤه هو السبب الطبي المنتج والفعال مباشرة في حدوث النتيجة التي آلت اليها المريضة كما أن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في الاستجابة لطلب ندب خبير، فإذا رأت أن الأدلة المقدمة كافية للفصل في الدعوى دون الحاجة لخبرة، فلها أن ترفض طلب ندب الخبير، النعي على الحكم بعدم الاستجابة لطلب خبرة غير سديد.

10- وحيث أن طلب الطاعن وقف تنفيذ قرار لجنة الممارسات الطبية بهيئة الصحة بدبي رقم (2) في الاجتماع رقم (15) لسنة 2025 فيما تضمنه من إيقافه عن مزاولة المهنة لمدة سنة يخرج عن اختصاص المحكمة الإتحادية وفق نص المادتين (102)، (104) من الدستور دون التطرق لبحث وقوع ضرر عليه، مما يغدو ما ينعاه الطاعن بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون غير سديد، ومن ثم يكون الطعن مقاما على غير الأسباب التي حددتها المادة (175) من قانون الإجراءات المدنية، مما تقرر معه المحكمة عدم قبوله في غرفة المشورة.